

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.74 و Add.1)]

٢٩٢/٦٧ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

وإذ تدرك أن تعدد اللغات يساهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك كذلك في هذا الصدد أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع وينهض بالتفاهم الدولي، وإذ تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقيد على نحو صارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية ولغات العمل فيها^(١) واللغات الرسمية لمجلس الأمن ولغات العمل فيه^(٢) وأن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه^(٣) وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة^(٤)،

(١) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٢) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(٣) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) انظر القرار ٢ (د - ١)، المرفق.



وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وقرارها اللاحقة المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٢٤/٦٧ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

أولا

تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

- ٢ - تشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛
- ٤ - تؤكد أيضا مسؤولية الأمانة العامة عن مراعاة تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس الإنصاف؛
- ٥ - ترحب في هذا الصدد بمواصلة منسق شؤون تعدد اللغات مهامه في الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة أن تدعم عمل المنسق؛
- ٦ - تهيب بالأمين العام أن يواظب على تطوير شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد تنفيذًا فعالًا متسقًا على

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) A/67/311.

صعيد الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال دوره في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اتباع نهج منسق فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعدد اللغات^(٧)؛

٧ - **ترحب** بتخصيص يوم في الأمم المتحدة لكل لغة من اللغات الرسمية من أجل إتاحة معلومات عن تاريخها وثقافتها واستعمالها والتوعية بذلك، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز هذا النهج دون أن تترتب على ذلك تكاليف، عن طريق مساهمة المنظمات الشريكة إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضاً الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم؛

٨ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات؛

٩ - **ترحب كذلك** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تعزيز احترام جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات والنهوض بها وحمايتها؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتؤكد أهمية التنفيذ التام الفعال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨) التي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٩)؛

ثانياً

دور إدارة شؤون الإعلام في تعدد اللغات

١١ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة

(٧) A/67/78.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفرع الرابع، القرار ٤١، الملحق.

التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٢ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استخدام لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، حسب الجمهور الذي تجري مخاطبته، بقصد الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة الأمم المتحدة؛

١٣ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب المتعلقة بالتحاور والتعاون النشط من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص تنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛

١٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذل بشكل متواصل في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام اللغات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الاتصال التقليدية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها الخاص للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وباللغات غير الرسمية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٦ - ترحب بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضا في مقر الأمم المتحدة؛

١٧ - تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الأمانة العامة التي لا تترتب عليها تكاليف لإصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية وزيادة حجم المنشورات المترجمة وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛

ثالثا

المواقع وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

١٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، بما في ذلك أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تحث** الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية وتعهدتها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٢١ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع الملائم للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي بين جميع اللغات الرسمية الست، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الست وخصائصها؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي بعدة لغات وإثرائه يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

٢٣ - **تخطط علما** بالفرعين الثاني - دال والثاني - هاء من تقرير الأمين العام^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد، وتحث جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة على تعزيز جهودها لترجم إلى كافة اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية في موقع الأمم المتحدة الشبكي بأكثر السبل عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، في حدود الموارد المتاحة؛

٢٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بذل الجهود لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٢٥ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفاءة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٢٧ - **تحث** الأمانة العامة على أن تواصل تحديث موقع iSeek بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة هذا الموقع في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لا تترتب عليها تكاليف وتنفيذها لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حالياً إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

رابعا

خدمات الوثائق والمؤتمرات

٢٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٣٠ - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة

أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة الشبكي، بما يتسق مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣١ - تؤكد ضرورة التقيد في جميع المبادرات المتعلقة بتطور أساليب العمل، بما فيها المبادرات المضطلع بها على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل الحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزها؛

خامسا

إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

٣٢ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٦٧، وبخاصة الفقرة ٣٥ منه التي أعادت فيها تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وأعادت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛

٣٤ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة وتحسينها في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب لجميع الموظفين باللغات الرسمية الست؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني لقرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٣٧ - تؤكد ضرورة أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وبالانساق مع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة؛

٣٨ - تدعو الأمين العام إلى كفالة استيفاء شرط توافر القدرة لدى موظفي الأمم المتحدة على استخدام إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣)؛

٣٩ - تدعو أيضا الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة للنظر في الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الشواغر أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين الموظفين في الأمم المتحدة؛

٤٠ - تؤكد ضرورة أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق ووفقا لأحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

سادسا

موظفو خدمات اللغات

٤١ - تشير إلى قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبخاصة الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على أساس المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٤٢ - تنوّه بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وفقا لقراراتها من أجل معالجة مسألة شغل الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكثفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

سابعا

المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام

٤٣ - تؤكد أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة المحلية على الشبكة؛

٤٤ - تشير إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ الذي أقرت بموجبه مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها^(١٠)؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/66/19)، الفصل الخامس.

٤٥ - **تخطيط علما** بالفقرة ١ من الفرع الثاني - دال من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، وتشير كذلك إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ دون الإخلال بالمادة ١٠١ من الميثاق؛

٤٦ - **تحت الأمانة العامة** على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة ليتسنى لكافة الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على الخصوص، وللمؤسسات المعنية الأخرى الاستفادة منها؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا شاملا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات تنفيذا كاملا؛

٤٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تعدد اللغات".

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣